

بسم اللہ الرحمن الرحیم



الله يحيى ناصح

جَزَّةَ سَبَقُ الْجَوَافِيَّةِ مُضَرِّبَةً - عَلَكَ غَيْرَ لِغَيْرِكَادِيَّ

(العدد ٤٣ مكرر "أ") الصادر في يوم السبت ٧ رمضان سنة ١٣٧٤ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦)

محتويات العدد

رقم المصفحة	
١	قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٥ برفع وظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥
٢	قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الآثار القافية في حالة الزراع المسلح التي وضعتها مؤتمر لاهاي في ١٤ مايو سنة ١٩٥٤
٣	قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٥ بفتح إمكانات في ميزانية مشروعات تنمية الأشجار الفوري للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ... ... ... ... ...
٤	عمل البروتوكول الملحق بها ... ... ... ... ...
٥	قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العوائdas التجارية ومترواد التسرب والموقع عليها في جنيف بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

و٥٥ يوز باش) إلى (١٧٣ صاغ و ٢٢ فائتمان و ١٢ أميرالاى) وذلك  
عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من اعتهاد آلفا ٦٠,٠٠٠ جنية المدرج تحت  
بند ١٢ (ماهيات وأجر ومرتبات) لإدماج هيئات البوليس المدنية والتنظيمية  
من ميزانية نفس الفرع والباب .

**مادة ٢ — هل وزير المالية والاتصالات الداخلية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه ؟**

مددیوان اریاست فوج رضاخان سنه ۱۲۷۴ (آگوست ۱۹۵۵)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء بالاتفاقية

زکر یا عی الدین بکانی (أ.ح) فائد جناب، حال سال

الالة والاقتصاد

عبد المنعم القسوى

## قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٥

## روزنامه وظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

ناسم الأمة

مجلس الوزراء

وعلی القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

**سلطات رئيس الجمهورية ؟**

و بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

**مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فصل**

(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الادارة والبلديات والمخفر) فصل ٢ (البوايس)

باب ۱ (ماهیات و اجر و مرتباات) باعتبار اضافی قدره ۸۰۰ روایج (عشره

آلاف وثمانمائة جنيه) قيمة تكاليف رفع ٢١٧ وظيفة (١٦٣ ملاحظ